وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٦٦ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٦ الصادر سنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٠٩٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء ثلاثة مكاتب للتوثيق تختص بنشاط المستثمرين فى مدن الإسكندرية والإسماعيلية وأسيوط بالإضافة إلى مكتب توثيق نشاط المستثمرين فى مصر ويشمل نطاق الاختصاص الجغرافى لمكتب توثيق نشاط المستثمرين بالإسماعيلية محافظات : (شمال سيناء - جنوب سيناء - بورسعيد - الإسماعيلية - السويس - الشرقية) ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل اختصاص مكاتب توثيق نشاط المستثمرين بمدن : (الإسكندرية - الإسماعيلية - أسيوط) ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس القطاع المؤرخة ٢٠١٢/١٢/٨ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

ينشأ مكتب للتوثيق بمحافظة الشرقية باسم (مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالشرقية) يكون مقره جمعية مستثمرى العاشر من رمضان بالزقازيق ، ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى محافظة الشرقية .

(المـــادة الثانية)

يختص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بمحافظة الشرقية بتوثيق نشاط المستثمرين طبقًا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وأعمال التوثيق المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحـــكام القانـــون رقـــم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بالإضافة إلى أعمال التوثيق الأخرى فيمـــا عـــدا ما استوجب القانـــون إجـــراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى - ويعدل اختصاص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالإسماعيلية بإخراج محافظة الشرقية من اختصاصه .

(المـــادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المـــادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١/١٥

صدر فى ٢٠١٢/١٢/١٣

وزير العدل

المستشار / أحمـد مكـى